العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي و التشريع الجنائي الجزائري

Alternative penalties between the provisions of Islamic criminal legislation and Algerian criminal legislation

بن مكي نجاة*
- جامعة عباس لغرور- خنشلة
benmekki.nadjet@gmail.com

تاريخ الإيداع:2021/10/04	تاريخ المراجعة:2022/04/09	تاريخ القبول:2022/04/10

ملخص:

نظرا للآثار السلبية التي تخلفها العقوبات السالبة للحرية والمساوئ الخطيرة التي تنتج عن تطبيقها، فقد أعيد النظر في الكثير من العقوبات التي ساهمت بطبيعتها أو طريقة تنفيذها في زيادة عدد الجرائم والمجرمين والذي انعكس بدوره على النظام العقابي بمجمله، لذا اتجهت معظم التشريعات إلى إدراج عقوبات بديلة متعددة ومتنوعة تعمل على القضاء على سلبيات عقوبة الحبس، وتحقق أهداف العقوبة المتمثلة في إصلاح الجاني مع مراعاة وجود التوازن والتناسب بين القيم والمصالح المتطورة والمتغيرة داخل المجتمع من جهة وبين الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي وبيان مواضع تفوقها سيما في التعازير التي لانص شرعي في تقدير عقوبتها، وبيان ضعف و عدم جدوى التشريع الجنائي الجزائري في مكافحة ظاهرة الإجرام ولو بدى في ظاهره أنه أكثر حداثة أو إنسانية أو عدالة.

الكلمات المفتاحية: العقوبات البديلة ؛ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؛ التشريع الجنائي الجزائري، التشريع الجنائي الإسلامي.

Abstract:

In view of the negative effects of freedom-depriving penalties and the serious disadvantages that result from their application, many of the penalties that, by their nature or method of implementation, have been reconsidered in increasing the number of crimes and criminals, which in turn has reflected on the penal system as a whole. Therefore, most legislations tended to include multiple alternative penalties. It works on eliminating the negative aspects of imprisonment, and achieving the goals of the punishment represented in reforming the offender, taking into account the existence of balance and proportionality between the evolving and changing values and interests within society on the one hand, and individual rights and freedoms on the other.

This research paper aims to shed light on the alternative punishments in Islamic criminal legislation and to indicate the areas of their superiority, especially in the sanctions that have no legal text in assessing their punishment, and to show the weakness and futility ofthe Algerian criminal legislation in combating the phenomenon of crime, even if it appears on the surface that it is more modern, humane or just.

Keywords: alternative penalties; a short-term deprivation of liberty; Algerian criminal legislation; Islamic criminal legislation.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

لقد عرفت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تطبيقا واسعا منذ ظهورها، واعتبرت من أهم وأكثر الأساليب العقابية التي ساعدت على التخلص من فكرة العقوبة البدنية القاسية، التي تهدف إلى الانتقام من الجاني، غير أن الإفراط في تطبيق هذه العقوبة- بالرغم من مشروعيتها في التشريع الجنائي الإسلامي وفي التشريع الجنائي الجزائري- أدى إلى الكشف عن فشلها بالنظر للآثار السلبية المترتبة عن تطبيقها والتي تحول دون تحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين، هذا ما استدعى تتبع سياسة عقابية جديدة تعتمد على بدائل عقابية مختلفة يتم اللجوء إليها كلما سمحت بذلك ظروف الجريمة وشخصية الجاني.

إن الاتجاهات المعاصرة للسياسة العقابية، تتماشى مع التغير في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لذا أصبحت البدائل المطروحة في التشريعات المعاصرة من ثوابت السياسة الجنائية المعاصرة بهدف إصلاح نظام العدالة الجنائية

على هذا الأساس نجد التشريع الجنائي الإسلامي نص على عديد العقوبات البديلة قبل قرون عديدة على عكس التشريعات الوضعية منها التشريع الجنائي الجزائري الذي لم يكرس هذه العقوبات إلا في السنوات الأخيرة من خلال استبدال بعض العقوبات السالبة للحرية (الحبس) نظرا للآثار السلبية التي عكستها وأحل محلها عقوبات أخرى كمحاولة منه للحد من انتشار الجرائم و إعادة تأهيل الجاني و إصلاحه.

بناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة وفعالية العقوبات البديلة في الحد من ارتكاب الجرائم وإصلاح الجناة وإعادة إدماجهم في التشريعين الإسلامي والجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي وقسمنا هذه الدراسة إلى محورين؛ نتطرق في المحور الأول لمفهوم العقوبات البديلة وفي المحور الثاني إلى أنواع العقوبات البديلة ومدى فعاليتها.

1- مفهوم العقوبات البديلة

يعد نظام العقوبات البديلة من أبرز النظم الحديثة التي التجأت إليها العديد من التشريعات وذلك لاستخدامها ليس كعقوبة في حد ذاتها وإنما كبديل للعقوبة السالبة للحرية، لذا سيتم التطرق لبيان مفهومها في التشريع الجنائي الإسلامي ثم في التشريع الجنائي الجزائري.

1.1- مفهوم العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي: إن مبدأ مرونة العقوبة التعزيرية جعلها قابلة للاستبدال بغيرها من العقوبات الجالبة للمصلحة والدافعة للمفسدة، لذا سيتم تعريف العقوبات البديلة وبيان مشروعيتها وتطبيقها في زمن النبوة.

- **تعريف العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي** : إن من حكمة الله تعالى أن شرع للعقوبات أنواعا مختلفة ، وعلى درجات متفاوتة، فمنها ما كان محددا كعقوبات الحدود[1] محددة من الشارع ولا يستطيع القاضي بعد ثبوتها بلا شبهة خاصة أو عامة أن يزيد أو ينقص فيها، فضلا عن أن يستبدلها بعقوبات بديلة، وعقوبات غير مقدرة من الشارع متروكة لاجتهاد القاضي وسلطته التقديرية ، حسب ظروف الجريمة وحال المجرم بتفريد العقاب المناسب لها ، وهي عقوبات التعزير والتأديب كالتهديد والتوبيخ والسجن المؤقت .[2]

ومن منطلق تغير الأحوال برز في الآونة الأخيرة التوجه إلى ما يطلق عليها بالعقوبات البديلة كردة فعل لما تعرفه السجون من تواجد كثيف للمحبوسين، حيث نجد أن مفهوم العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي يتمحور حول: العقوبات التي تحل محل العقوبات الأصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، أو تخلف شرط من شروط العقوبة فتسقط العقوبة الأصلية وتحل محلها العقوبة البديلة.

إن العقوبات البديلة عقوبات أصلية قبل أن تكون عقوبات بديلة و إنما تعتبر بدلا لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد، فالدية عقوبة أصلية في القتل الخطأ ولكنها تعتبر عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص إذا تنازل ولي الضحية، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعزير ولكن يحكم به بدلا من القصاص أو الحد إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي.[3]

ومما يدعم مشروعية العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي مبدأ الاحتياط في تنفيذ عقوبات الحدود ومبدأ مرونة العقوبة التعزيرية ، مما يجعلها قابلة للاستبدال بغيرها من التعازير الجالبة للمصلحة والدافعة للمفسدة، ولا يوجد شرعا ما يمنع من تطبيقها[4] وهي أولى مواطن تطبيق العقوبات البديلة، فالتعزير هو التأديب على أقوال أو أفعال مذمومة شرعا وعرفا و لم تشرع فيها الحدود ليس بواجب ولا يترك على الإطلاق، والعقوبة فيه دائرة واسعة متروكة لاجتهاد ولي الأمر وفق أركان وشروط متروكة للحاكم شريطة أن يكون منسجما مع الإطار المرجعي الثري بالفهم المقاصدي للعقوبات في الفقه الإسلامي الذي له ملامحه الفقهية العامة.

- **مشروعيتها وتطبيقها في زمن النبوة:**

يمكن أن نجد لمفهوم العقوبات البديلة جذورا في التاريخ الإسلامي ونورد على سبيل المثال ما كان يطبق في عهد الرسول ﷺ عند الحروب والفتوحات الإسلامية، حيث كان يطلب من كل أسير بدلا من معاقبته بعقوبات الحرابة وإحلال الفساد في الأرض والتي حددت عقوباتها بموجب الآيات القرآنية ، من قطع الأيدي والأرجل عن خلاف مثلا، كان يطلب منهم أن يعلموا عشرة من أولاد المسلمين القراءة والكتابة لقاء حرياتهم، وهذه هي العقوبة البديلة بعينها ومفهومها و فلسفتها.[5]

---

[1] - مريم سلطان راشد بن قبا المهيري، التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الدراسات الإسلامية، المجلد 18، العدد1، يونيو 2021، ص 443.

[2] - عليان بوزيان وحبشي لزرق،بدائل العقوبة السالبة للحرية من منظور إسلامي، المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت،الجزائر،المجلد5، العدد9،ص257.

[3] - محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، د/ط، دار النهضة العربية، مصر، ص 20.

[4] - عليان بوزيان و حبشي لزرق، المرجع السابق، ص 264.

[5] - بن مكي نجاة، نظام العقوبات في التشريع الجنائي الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص: شريعة وقانون، جامعة باتنة1 2016/2015، ص 309.

فمقصد الشريعة الإسلامية من تشريع العقوبة ثلاثة أمور؛ يتعلق الأول بتأديب الجاني وإصلاح خبثه ما لم تظهر شبهة في خطئه والثاني بإرضاء المجني عليه وهو أعظم من تربية الجاني لما في الترضية من استئصال مظاهر الغضب والثأر والانتقام ومن ثم استقرار حال نظام الأمة ، والثالث زجر المقتدي بالجناة .[1]

من خلال ما سبق بيانه، يتضح أن العقوبات البديلة تكون بدلا لعقوبة أصلية ما عدا الحدود فهي عقوبات مقدرة من الشارع الحكيم لا يجوز استبدالها بعقوبات أخرى، إلا إذا استحال تنفيذها، أو كانت هناك شبهة تدرأ أو تمنع تطبيقها لسبب شرعي .

2.1- مفهوم العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الجزائري: بعدما اتضحت مساوئ العقوبات السالبة للحرية اتجهت الأبحاث والدراسات العقابية إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبة التي قد تنجح في القضاء على السلبيات المترتبة على عقوبة الحبس قصيرة المدة، وقبل بيان أنواع هذه البدائل سيتم التطرق لنشأتها وتطورها ، ثم بيان تعريفها.

- **نشأة وتطور العقوبات البديلة :** تعتبر بدائل العقوبات السالبة للحرية في وقتنا الحاضر من أهم مواضيع السياسة الجنائية التي تعنى بها المؤتمرات الدولية،حيث بدأ النقاش حول العقوبات البديلة في القرن19 من قبل قانوني اسمه "فرانتز فون ليسزت" الذي نشر برنامج "ماربورغ" ومع هذا البرنامج ولد قانون العقوبات الحديث، وفي سنوات 1960و 1970 بدأت نظرية إعادة التأهيل والوقاية الفردية تشهد نجاحا كبيرا في ألمانيا والعالم بأسره[2] لكن نظرية العقوبات البديلة هذه ليست حديثة النشأة ولها مزية مزدوجة فهي من جهة عادلة ومن جهة أخرى مفيدة، وقد كانت تقتصر فقط على تمديد العقوبات السياسية إلى حقل الجرائم التي لم يكن الباعث عليها دنيئا، إلا أنها بالطبع في حلتها الجديدة تختلف جذريا عن سابقتها لأن العقوبة الحبسية فيها أصبحت تختفي لصالح عقوبات غير حبسية، كما أن أسباب اللجوء إليها حديثا تختلف عنها قديما.[3]

- **تعريف العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الجزائري**

بالرجوع إلى التشريع الجنائي الجزائري نجده لم يضع تعريف للعقوبات البديلة ، وإنما اكتفى بتكريس بعض أنواعها، لذا سيتم التطرق لبعض التعريفات الفقهية، من أهمها:

- أنها: " نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملاءمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك حالة المتهم".[4]

يركز هذا التعريف على الخاصية القضائية للعقوبة البديلة، سواء عند صدور الحكم والنطق بها كعقوبة العمل للنفع العام مثلا، أو بعد مرور مدة من تنفيذ العقوبة وتبقي مدة منها واستيفاء الشروط اللازمة كالإفراج المشروط.

---

[1] - عليان بوزيان وحبشي لزرق، المرجع السابق، ص 258.

[2] - هانس يورغ ألبريك: العقوبات البديلة في ألمانيا: النظرية و التجربة، ندوة: بدائل عقوبة السجن، عمان (المملكة الأردنية الهاشمية)، 4/3 تشرين الأول2010، المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا و السفارة الفرنسية في الأردن، اشراف و ترجمة: عصام حداد، ص21.

[3] -A. Andréa:des peines alternatives ou parallèles. Essai de théorie pénale, paris Jouve et boyen, 1980,p.p190-192.

[4] - بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 126.

- هي أيضا: " عبارة عن جزاءات أخرى يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض إذا اتخاذ الإجراءات الجنائية و صدور حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه".[1]

نستخلص مما سبق أن العقوبات البديلة كصورة من صور الجزاء الجنائي تقوم على إحلال عقوبة بديلة أيا كان نوعها محل عقوبة الحبس قصيرة المدة، ويكون الهدف منها تحقيق ذات هدف العقوبة الأصلية وهو الردع العام والردع الخاص، كون ظهور العقوبات البديلة شكل أساسا لتطور الإطار القانوني للعقوبات التي تضع في اعتبارها الضحية والمجتمع من جهة، وتعطي فرصة للمحكوم عليه لبناء نفسه وتعويض ضحية الجريمة من جهة أخرى كما لها دور في القضاء على الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وهذا سيمكن من التخفيف من الأعباء المالية المترتبة على زيادة أعداد المساجين، وعلى هذا الأساس نجد أغلب التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجنائي الجزائري مازال يعترف بعقوبة الحبس قصيرة المدة ويتحول تدريجيا من السلب الكامل للحرية إلى مجرد فرض قيود عليها كالإفراج المشروط ووقف التنفيذ ونظاما آخر يتمثل في العمل للمنفعة العامة، كما تتميز العقوبات البديلة بنفس الخصائص التي تجدها في العقوبة بشكل عام كمبادئ الشرعية والشخصية والقضائية، والتي تعد في نفس الوقت ضمانات للتطبيق الأمثل لها .

2- أنواع العقوبات البديلة ومدى فعاليتها

تنوعت العقوبات البديلة عبر الأزمان و تطور المجتمعات بدءا من التشريع الجنائي الإسلامي الذي عرف العديد منها قبل قرون عديدة من التشريعات الوضعية التي عرفتها مؤخرا، كما كان لها الأثر الكبير في القضاء على الإجرام وإصلاح حال المجرمين.

1.2- أنواع العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي ومدى فعاليتها

يأخذ النظام القضائي في الإسلام بكل الوسائل التي تحقق المصالح أو تدرأ المفاسد بشرط ألا تتعارض مع ثوابت الشرع ، ومن ذلك أنه يوجد لعقوبة السجن بدائل تغني عنها، حينما يكون إيقاع العقوبة مع وجود البديل المناسب حيفا في حق الجاني.[2] وتتخذ هذه العقوبات عدة صور ، ولكل منها دور في إصلاح الجاني وإعادة إدماجه.

1.1.2 - العقوبات البديلة للحبس ذات الطابع المادي: يغلب على هذا النوع من العقوبات البديلة الطابع المادي، وتشمل كل من:

- **الغرامة المالية**: هي عقوبة تعزيرية كبديل من بدائل الحبس، قد تكون تعويضية عما حصل من الضرر الواقع بالتعدي أو بالخطأ كأرش الجناية ورد المال المغصوب، وقد تكون تعزيرية وهي بهذا المعني جزاء يقدره الوالي أو من ينيبه، يلزم الجاني بأدائه من ماله بعد الحكم يدفع لمستحقه سواء كان مستحقه فردا من الأفراد أو بيت المال.[3]

وقد أجاز الغرامة المالية كثير من الفقهاء مستندين إلى بعض الأحاديث والآثار منها:

[1] - هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد30، العدد2، ديسمبر2019، ص284.

[2] - محمد بن عبد الله ولد محمدن، إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة القضائية، العدد الثاني، رجب 1432 هـ، ص99.

[3] - محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، (دراسة مقارنة)، د/ط، دار المعارف، مصر، ص258.

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثلية والعقوبة".

وما رواه عبد الرازق وغيره أن عمر ﷺ عاقب بالغرامة غلمانا لعبد الرحمن بن حاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها، فقال عمر لعبد الرحمن: "أما والله لولا أني أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لأكله لقطعت أيديهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغر منك غرامة توجعك، ثم قال للمزني كم ثمنها؟ قال كنت أمنعها من أربعمائة، قال: أعطه ثمانمائة".

ومع وجود الخلاف الفقهي في جواز التعزير بالمال إلا أن القول بالجواز رجحه كثير من المحققين وممن نصره ابن القيم حيث قال: "ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا"[1] فمن أخذ بالقول بالجواز كان له استبدال هذه العقوبة بالحبس، وليس هناك ما يمنع القاضي من الجمع بين عقوبة الغرامة وعقوبة أو عقوبات أخرى، أو أن يجعل الغرامة بديلا عن غيرها من العقوبات كالسجن ونحوه، وبناء على أن التعزير مفوض أمره إلى القاضي، ولا شك أن تطبيق عقوبة الغرامة بدلا من السجن أمر إيجابي لما للغرامة من وقع في نفس المجرم، لأن المال كما يقال شقيق النفس، وبذلك يكون الأثر الذي ستتركه الغرامة في بعض الجناة أكثر إيجابية من أثر السجن بالنسبة لهم، يضاف إلى ذلك ما يكلفه السجن، وما يكتنفه من سلبيات.

ومن الضوابط المتمشية مع روح الشريعة الإسلامية لهذه العقوبة أنها تحدد تبعا لدخل المحكوم عليه، فيقتطع من دخله نسبة معينة تذهب لخزينة الدولة أو صندوق خاص بإنشاءات معينة أو بمشاريع خاصة بنظام العدالة الجنائية، أو لمؤسسات رعاية السجين والجمعيات التي يتولى أفرادها المراقبة الاجتماعية بتكليف من المحكمة، ففي مراعاة تناسب الغرامة مع دخل الفرد تجاوب كبير مع مبادئ العدالة والمساواة بين الناس، إذ أن تحديد الغرامة دون النظر إلى مستوى الفرد يعتبر مرهقاً لصاحب الدخل القليل، وغير مؤثر في صاحب الدخل المرتفع، كما أنه نوع من تفريد العقوبة بحيث تحدد الغرامة بالنسبة للشخص وليس فقط بالنسبة لنوع الجرم المرتكب.[2]

- **المصادرة والإتلاف:** يعتبر الإتلاف من قبيل المصادرة؛ لأن من الأشياء التي تصادر ما قد يكون مآله الإتلاف ومعناه اتلاف محل المنكرات من الاعيان والصفات تبعا لها، مثلا إتلاف مادة الأصنام بتكسيرها وتحريقها ، وتحطيم آلات الملاهي عند أكثر الفقهاء، وتكسير وتخريق أوعية الخمر، وللمصادرة والإتلاف أصل في الشريعة الإسلامية، حيث ثبت أن رسول الله ﷺ حكم بمصادرة نصف مال الممتنع عن أداء الزكاة عقوبة له على فعله، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وفيه ".... ومن منعها (أي الزكاة) فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء .."

كما أمر ﷺ بكسر الدنان وإراقة الخمر.[3]

[1] - أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب أبي قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، المجلد الأول، ج/9 ص226.

[2] - محمد بن عبد الله ولد محمدن ، المرجع السابق، ص ص111-112.

[3] - زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري –دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2020/2019، ص229.

لذلك تعتبر المصادرة بمختلف أنواعها من العقوبات التعزيرية التي فوضت الشريعة أمرها إلى القاضي متى ما رأى مصلحة في ذلك، كما فوضت له استخدامها كبديل لعقوبة السجن، كما هو معمول به في بعض الدول منها الجزائر.

2.1.2 - العقوبات البديلة للحبس ذات الطابع المعنوي (النفسي) تتنوع هاته العقوبات لتشمل:

- الوعظ والتوبيخ والتهديد:

- الوعظ: هو تذكير الشخص بحقيقة ما وقع منه وتنبيهه أنه كان ينبغي أن لا يقع منه مثله، فيتذكر إن كان ناسيا ويتعلم إن كان جاهلا، فيتنبه إلى الخطأ الذي أقدم عليه، ويجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظة إذا رأى أن في الوعظ ما يكفي لإصلاحه وردعه، ودل القرآن الكريم على مشروعية التعزير بالوعظ في قوله تعالى: (واللأَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ)[1] ومثل هذه العقوبات لا توقع إلا على من غلب على الظن أنها تصلحه وتزجره وتؤثر فيه.

- أما التوبيخ فهو : "تعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب "[2] ففيه لوم وتعنيف وعتاب ويكون بزواجر الكلام مع النظر إلى الجاني بوجه عبوس، وترقي درجة التهديد عن درجة النصح والتوبيخ لما تنطوي عليه من التخويف والتوعد بالعقوبة.[3]

ومن المعلوم أن نشوز الزوجة جريمة لا حد فيها، وإنما عقوبتها تعزيرية، وأمر الله في هذه الآية بأن يكون التعزير في هذه الحالة بالوعظ، فدل ذلك على أن الوعظ من العقوبات التعزيرية، والعقوبات التعزيرية يختار منها القاضي ما يراه مناسبا وله أن يبدأ بهذه العقوبة المعنوية كبديل من بدائل السجن، قال القرطبي: "أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب .... والضرب في هذه الاية هو ضرب الأدب غير المبرح".

كما دلت السنة على مشروعية التوبيخ تعزيرا للجاني، ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: "أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب قال: اضربوه، قال أبو هريرة –ﷺ- فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه". وفي رواية: ثم قال رسول الله

ﷺ لأصحابه "بكتوه"، فأقبلوا عليه يقولون، ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ ثم أرسلوه وقال في آخر: "ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه".

فدل الحديث على مشروعية التعزير بالتوبيخ والتعنيف والتقريع، لأنها بمعنى التبكيت المذكور في الحديث.

ومما يدل على مشروعية التعزير بالتهديد توعد الرسول ﷺ وتهديده لمن منع الزكاة بأنه سيأخذها منه ويأخذ معها نصف ماله عقوبة له على جريمة المماطلة بالزكاة المفروضة.

ومن التعزير بالتهديد ما فعله عمر ﷺ عندما اشتكي إليه رجل رجلا آخر هجا قومه وشتمهم بشعر فقال عمر: "لكم لسانه، ثم دعا الرجل فقال إياكم أن تعرضوا له بالذي قلت فإني إنما قلت ذلك عند الناس كيما لا يعود".

---

[1]- سورة النساء، الآية 34.

[2]- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية، دار الحديث ، مصر، المجلد1، ص 344.

[3]- زياني عبد الله، المرجع السابق، ص229.

ويقضي هذا الإجراء بتوجيه النصح والتوبيخ والتقريع الشديد اللهجة للمتهم، وكذلك استهجان السلوك المرتكب على أن لا يتضمن ما يفيد الحط من كرامة المتهم وإنسانيته. كما يقتضي الإجراء أيضاً إبلاغ المتهم بأنه سيتعرض لعقوبة أشد في حال وقوع الجريمة منه.[1]

تأخذ غالبية القوانين في الدول العربية بهذه الإجراءات كبديل عن الحبس، ولاسيما مع الأحداث المنحرفين، لكنها قصرته على نطاق المخالفات. وقد يكون الإجراء مقترنا ببديل آخر كفرض غرامة على الجاني، ولهذا النوع من البدائل أثر زجري بالغ الأهمية والفائدة لدي فئة المجرمين غير الخطرين، ولاسيما الذين ارتكبوا الجرم عن طريق الخطأ، وكذلك الذين تدل سيرتهم الذاتية على حسن سلوكهم، ويري القاضي فيهم الصلاح ودلائل الخير والبعد عن ميدان الجريمة والانحراف.

- **الهجر والتشهير:** تعتبر عقوبة الهجر من العقوبات ذات التأثير المعنوي (النفسي)، وفي الغالب يكون تأثيرها على مرتكب المعصية شديدا ولاسيما إذا كان من ذوي الهيئات، فإن هذه العقوبة النفسية تكون رادعة له عن تكرار الجريمة أكثر من ردع الحبس الذي ربما خلف آثاراً سلبية بالنسبة للسجين وإسرته، بالإضافة إلى ما يكلفه السجن من أموال طائلة، وقد دل على مشروعية التعزير بالهجر قوله تعالى: (واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ)[2]

كما دلت السنة على مشروعية التعزير بالهجر، حيث هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك، كما عاقب عمر ﷺ صبيغا بالهجر، بسبب ما بدر منه من الأسئلة المتكلفة التي فيها أغلوطات، وضربه مرة بعد مرة، ونفاه وأمر أن لا يجالسه أحد، فكان إذا جاء الناس وهم مائة تفرقوا عنه، وظل كذلك حتى كتب أبو موسي ﷺ بحسن توبته، فأمر عمر أن يخلي بينه وبين الناس .

فيستفاد من الوقائع السابقة أن الهجر قد يكون عقوبة مستقلة بديلة عن الحبس كما فعل الرسول ﷺ مع الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزوة، كما قد يكون مضافا إلى عقوبة أخرى كما فعل عمر ﷺ لصبيغ حيث عاقبه عقوبة بدنية ونفاه بالإضافة إلى الأمر بهجرانه.

أما التشهير فالمقصود به: فضح المجرم في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور و الغش و يكون هذا التشهير بالإعلان عن جريمته أو التنديد به[3] و عقوبة التشهير التعزيرية مشروعة في السنة النبوية و الإجماع حيث ثبت على الرسول أنه أمر بضرب و تبكيت شارب الخمر أمام الصحابة و هذه تعتبر عقوبة تشهير تعزيرية، و كان الخليفة عمر بن الخطاب يشهر بشاهد الزور و يطاف به بعد ضربه[4] إذ عدلت شهادة الزور الشرك بالله تعالى،فقد قال عز وجل (فَٱجتَنِبُواْ ٱلرِّجسَ مِنَ ٱلأَوۡثَٰنِ وَٱجتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّور)[5]

---

[1] - محمد بن عبد الله ولد محمدن ، المرجع السابق، ص ص 117-118.

[2] - سورة النساء، الآية 34.

[3] - عبد الله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي (دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية)، ط/2، د.د.ن، د.ب.ن، 1980، ص 141.

[4] - خليل إبراهيم علي الزكروط، عقوبة التعزير وطرق استيفائها في الشريعة الإسلامية (دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي)، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 149.

[5] - سورة الحج، الآية 30.

وللتشهير بالجاني أثر بالغ في نفسه لما يعرضه التشهير للجاني من انتقاد المجتمع له وبسخطه عليه وفقدان الثقة فيه، وهو من العقوبات التعزيرية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، ويمكن استخدامها كعقوبة بديلة عن الحبس، فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه عزر بالتشهير، حيث أمر بتسويد وجه شاهد الزور وأن تلقي عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل ويقال إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة، وإركابه ركوبا مقلوبا.

كما روي أن شريحا كان يؤتي بشاهد الزور فيطوف به في أهل مسجده وسوقه أنا قد زيفنا شهادة هذا، وذكر كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية أن الجاني في بعض الجرائم يشهر به ويسجل عليه ما فعله، وتجعل من ذلك نسخ تودع عند الذين يوثق بهم من الناس.

والمتتبع للتطبيقات القضائية في التشهير يجد أن بعض الجرائم اشتهرت فيها عقوبة التشهير بين الفقهاء، وأن هذه العقوبة تكون غالبا في الجرائم التي يقتضي التشهير فيها بالجاني مصلحة عامة كالجرائم التي يعتمد فيها على الثقة بالفرد، كشهادة الزور، والجور في القضاء، والجرائم التي يخشي أن تقلد العامة فيها الجاني فيما اقترفه مما يفسد الأخلاق أو المعتقدات.

أما طريقة التشهير ووسيلتها، فإن لكل زمان ما يناسبه وما يتوافر فيه من وسائل، والذي يظهر أن كل وسيلة تحقق الغرض من التشهير يجوز الأخذ بها، وأن ما كان يحصل قديماً من إركاب الجاني إركاباً مقلوباً ومن الطواف به، والمناداة بين الناس بفعله، إنما كان الهدف منه إيصال الخبر إلى أكبر عدد ممكن من ذلك المجتمع، ولا شك أن تطور الوسائل في هذا العصر، ولاسيما الوسائل الإعلامية، المقروءة والمسموعة والمرئية يفي بهذا الغرض.[1]

- **عقوبة الجلد:** إضافة إلى كل العقوبات السابق التطرق لها نجد عقوبة الجلد التي تعد من العقوبات الأساسية المفضلة في الشريعة الإسلامية فهي من أكثر الحلول سهولة وسرعة في التطبيق، وأكثرها ردعا للمجرمين الخطيرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، كما أنها لا يترتب عليها أضرار كالتي تحصل بسبب الحبس ، سواء للمحكوم عليه أو لأسرته أو ما تتكبده الدولة من نفقات باهضة جراء قضاء فترة العقوبة، كما أن الجلد عقوبة قاصرة على المذنب لا تتعداه إلى غيره كالزوجة والأولاد، ولا ينتج عنها مضاعفات غير مرغوبة كالمفاسد الكثيرة الناتجة عن السجن.[2]

لعل عقوبة الجلد من أنجح العقوبات الردعية لبعض المجرمين الذي لا تردعهم العقوبات السالبة للحرية، لأن الألم البدني أنجع في العلاج من السجن حتى لا يختلط المسجون مع معتادي الإجرام من جهة و مما يؤدي إلى نتائج خطيرة على المجتمع، كما أن عقوبة الجلد تنفذ في الحال و لا تثقل كاهل الدولة.

- **التغريب أو الإبعاد:** تعتبر عقوبة النفي نوع من الإصلاح، حيث يهدف إلى تغيير الوسط الذي يعيش فيه المجرم و هي مشروعة بالكتاب لقوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ).[3]

[1] - محمد بن عبد الله ولد محمدن ، المرجع السابق، ص ص 120-121.

[2] - محمد العايب، بدائل الحبس قصيرة المدة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 2012/12/27، ص ص 167-168.

[3] - سورة المائدة الآية 33.

- أما في السنة قال النبي ﷺ: "البكر بالبكر جلد مائة و نفي سنة".[1]

و لقد عاقب الرسول الكريم بالتغريب فأمر بإخراج المخنثين من المدينة، و كذلك فعل أصحابه من بعده فقد عاقب عمر بن الخطاب ضيعا بالجلد و نفاه إلى البصرة أو الكوفة فكان لا يكلمه أحد حتى تاب، و كتب عامل البلد إلى عمر ﷺ يخبره بتوبته، فأذن الناس للكلام معه.[2]

إن هذه العقوبات الخفيفة في جوهرها الخطيرة في نتائجها إذ تدل على المثل العليا للقضاء في الإسلام كما أن مثل هذه العقوبات يمكن اللجوء إليها في بعض الجرائم التي لا تنطوي على مضمون إجرامي ولا تشكل نهجا إجراميا، ومما يدعم مشروعية العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي مبدأ الاحتياط في تنفيذ عقوبات الحدود، ومبدأ مرونة العقوبة التعزيرية مما يجعلها قابلة للاستبدال بغيرها من التعازير الجالبة للمصلحة والدافعة للمفسدة ولا يوجد شرعا ما يمنع من تطبيقها.[3]

كما أتاحت الشريعة الإسلامية فرصة للحد من استعمال عقوبة الحبس حيث لم تعدها عقوبة أساسية وفتحت لها مصارف أخرى رادعة مثل الاستعاضة عنها بباب التعزيرات الواسع الذي يستوعب بمرونته تطور مفهوم العقوبات في مختلف العصور، والمتوسع في استخدام العقوبات التعزيرية كالتهديد والتوبيخ والغرامة مما يستجد في العصور، وهذا يوضح الفرق بين الشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين الوضعية.[4]

فالشريعة الإسلامية الأسبق من كل النظم في وضع النظام الأمثل لبدائل العقوبات عفوا وصلحا وغرامة تاركة للقاضي السلطة التقديرية للحكم بالعقوبة البديلة التي تتناسب وحال الجاني تفريدا للعقاب، وتحقيقا لسياسة الإصلاح والتي تمثل في مجموعها خروجا من مأزق قصور العقوبة السالبة للحرية عن تحقيق مقاصدها.[5]

ترتيبا على ذلك فإن الاتجاهات الحديثة في مجال بدائل العقوبة التعزيرية لا تتعارض مع مقاصد العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، بل تنسجم مع دلالات نصوصه، فكل عقوبة بديلة ثبت تحقيقها للمصلحة في جرائم التعازير فهي من الشريعة الإسلامية وإن لم تنطق بها نصوصه.[6]

مما سبق نلاحظ عدالة الشريعة وحكمتها حتى لا يفلت أي شخص من العقاب حتى ولو ظهرت أسباب تمنعه من الحكم عليه بالعقوبة الأصلية وجبت عقوبة بديلة تحل محلها، تحقيقا للعدالة الاجتماعية التي تفتقرها التشريعات الوضعية منها التشريع الجنائي الجزائري، كما أن اللجوء إلى العقوبة البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي ليس مطلقا بل هناك قيود و ضوابط يجب احترامها و تطبيقها لأن المجال المناسب لتطبيق العقوبة البديلة هو التعزير ، وإذا ثبت أن

[1] - أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المرجع السابق، المجلد السادس، الجزء 11 ، كتاب الحدود، باب 3 حد الزنى، حديث 12 رقم الحديث 1690، ص 157.

[2] - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 49.

[3] - عليان بوزيان و حبشي لزرق، المرجع السابق، ص264.

[4] - أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2010، ص26.

[5] - عليان بوزيان و حبشي لزرق، المرجع السابق، ص267.

[6] - نفس المرجع السابق، ص 258.

الحبس لا يحقق المقاصد الشرعية من العقوبة بأن يكون ضررها أكبر من نفعها كما هو الحال في غالبية الدول فيكون عندئذ من المصالح المرسلة المعتبرة شرعا تفعيل العقوبات البديلة لما فيها من صلاح للفرد و المجتمع .

2.2- أنواع العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الجزائري ومدى فعاليتها

إن إستراتيجية بدائل العقوبات أصبحت تفرض نفسها ضمن السياسة العقابية الحديثة التي تعرف تطورا مذهلا، لذا فالمشرع مدعو إلى الاندماج في ظل المناخ الجديد بتحديث ترسانته التشريعية و بصفة خاصة تلك المتعلقة بالحقوق و الحريات سواء منها العامة أو الفردية لتأسيس منظومة قانونية و حقوقية تتلاءم والمستجدات التي يفرزها الواقع وتتطابق مع النصوص الدولية لتنصهر بذلك عدالتنا الجنائية ضمن ما أصبح يعرف بالعالمية[1] هذا ما عمل عليه المشرع الجزائري من خلال مختلف أنواع العقوبات البديلة سواء أكانت تقليدية أو مستحدثة سنوجزها كما يلي:

1.2.2- أنواع العقوبات البديلة التقليدية في التشريع الجنائي الجزائري

حاول المشرع الجزائري بناءا على المصادقة على عدة اتفاقيات دولية تكريس عدة صور و أنماط للعقوبات البديلة للحبس تشمل كل من :

- **وقف تنفيذ العقوبة** : لقد رافق انتشار الأفكار الإصلاحية ظهور أنظمة جزائية حديثة تتجسد فيها فكرة التفريد أكثر من سواها، و كان من أهم هذه الأنظمة هو نظام وقف التنفيذ الذي يقصد به: "إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال فترة من الزمن يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أما إذا تحقق نفذت العقوبة بأكملها.[2]

والحكمة من هذا النظام هي منح فرصة للمحكوم عليه الذي ارتكب الجريمة لظروف عارضة لا تكشف عن خطورة إجرامية من دخول السجن، حيث يقدر القاضي أن بقاءه حرا طليقا تحت وطأة تنفيذ العقوبة إذا تحقق شرط إلغائها يعد وسيلة لإصلاحه وتأهيله بدلا من أن يكتسب أساليب إجرامية نتيجة اختلاطه بمحترفي الإجرام داخل السجن[3] وجعل هذا الإيقاف معلقا على سلوك الجاني طريقا سويا مطابقا للقانون بحيث أنه إذا انحرف عن هذا الطريق يلغى الإيقاف فتنفذ فيه العقوبة، كل هذا يجعله حريصا على احترام القانون حتى يتجنب إلغاء إيقاف التنفيذ، و بذاك يتحقق أهم أهداف العقوبة وهو الردع الخاص، كما أن مجرد النطق بالعقوبة يحقق الهدفين الآخرين للعقوبة وهما الردع العام والعدالة.[4]

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة كإجراء قضائي من أشهر البدائل الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وبالرغم من الجوانب الإيجابية لهذا النظام كونه يجنب بعض الجناة قليلي الخطورة الآثار السلبية المترتبة على الحكم بعقوبات سالبة للحرية، إلا أنه لا يحقق ضمانات كافية لإعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه لذا نقترح أن يقترن بالوضع تحت الاختبار وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من الردع الخاص للمحكوم عليه، كما أن المشرع الجزائري نص عليه إلا أنه لم يعتبره كعقوبة بديلة.

---

[1]- لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ط/1، الشركة الشرقية، المملكة المغربية 2005، ص 71.

[2]- أحمد سعيد المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة (دراسة قانونية مقارنة)، ط/1، جمعية عمال المطابع التعاونية الأردن، 1992، ص 106.

[3]- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات المجلّد 39، العدد2، 2012، ص 393.

[4]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، د/ط، دار النهضة العربية، مصر، 1992،ص 168.

- **نظام الاختبار القضائي (الوضع تحت الاختبار):** له أهمية كبير في السياسة الجنائية العقابية المعاصرة ويتمثل هذا النظام في الإفراج عن المتهم دون الحكم عليه بأية عقوبة مع إخضاعه لبعض تدابير الرعاية و الوقاية فترة زمنية من أجل تقويمه و إزالة العوامل الإجرامية المتوافرة لديه، وإذا فشل تقويمه خلال تلك الفترة حكم عليه بالعقوبة.[1]

فالاختبار القضائي نمط من العقوبات البديلة، التي تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي، بعيدا عن سلب حريته داخل السجن، والاختبار القضائي كعملية إصلاحية يقوم على فكرة مؤداها إمكانية تغيير مواقف وسلوكيات بعض المجرمين، من خلال ما يقدم لهم من مساعدة وإرشاد خارج أسوار السجن ولذلك فهو يعد بديلا للأحكام الجنائية التقليدية.[2]

وتتضح معالم الاختبار القضائي بأنه نظام يتضمن تقييد الحرية، سواء قبل صدور الحكم بالإدانة أم بعد صدوره، كما أنه لا يطبق على كافة المجرمين، بل هو فرصة يمنحها القاضي لمن يطمئن إلى إمكانية تقويم سلوكه خارج المؤسسة العقابية، بهدف إبعاده عن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وهو نظام لا يطبق على المتهم إلا إذا رضي به وقبله صراحة[3]فالاختبار القضائي ما هو إلا تدبير اجتماعي إنساني يهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المجرم وتأهيله اجتماعيا.[4]

بالرغم من اختلاف نظامي وقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي إلا أنهما يستهدفان غرض واحد ومشترك هو تجنيب المجرم غير الخطر عقوبة الحبس قصير المدة مع إصلاحه و تقويمه.

- **نظام الإفراج المشروط:** إن السياسة العقابية الحديثة تسلم بوجوب أن يسبق كل إفراج نهائي إفراج مشروط حتى يمكن التأكد من اندماج المحبوس من جديد في مجتمعه وأنه صار يسلك طريقا سويا في الحياة، ولقد أخذت التشريعات العقابية الحديثة بنظام الإفراج المشروط بما فيها المشرع الجزائري الذي اعتبره كمرحلة أخيرة في تطبيق العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي[5] ويقصد بالإفراج المشروط:" تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط، و التزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء".[6]

كما يقصد به: " إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة محكوميته إذا ثبت من سلوكه وتصرفاته داخل المؤسسة العقابية ما يبعث على الاطمئنان بإصلاحه واعتدال تصرفاته على أن يبقى رهن الالتزامات

1- محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي و القانون المصري)، ط/1 الأردن طبع بدعم من وزارة الثقافة، 2007، ص 111.

2- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 394.

3- فهد يوسف الكساسبة، إشكاليات تطبيق العقوبات السالبة للحرية والحلول البديلة(دراسة مقارنة)، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية المجلد4، العدد2، جامعة مؤتة،2012، ص 245.

4- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي، د/ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2008، ص 191.

5- عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد01 2009، ص 44.

6- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 573.

المفروضة عليه للحفاظ على حسن سيرته وسلوكه في أثناء المدة المتبقية من محكوميته؛ فالإخلال بهذه الالتزامات سيؤدي به إلى العودة للمؤسسة العقابية لاستيفاء مدة محكوميته كاملة".[1]

فالإفراج المشروط يعني إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليه إذا تحققت بعض الشروط ومع الالتزام بالوفاء بشروط أخرى بعد الخروج.

يتبين أن نظام الإفراج المشروط يمثل مرحلة انتقال بين سلب الحرية والتمتع بها كاملة بالإفراج النهائي فهو أسلوب متميز عن أساليب المعاملة العقابية الأخرى كونه ينفذ خارج المؤسسة العقابية مع إخضاع المفرج عنه لشروط يتضمنها مقرر الإفراج، ويبقى الهدف الأساسي من هذا النظام تشجيع المحبوسين على التزام حسن السلوك طمعا في الإفلات من جزء من العقوبة، كما يسهم في إصلاحهم وإعادة إدماجهم والتعود على الحياة الاجتماعية والمهنية العادية وبالرغم من إيجابيات هذا النظام إلا أنه لم يقم بما كان المرجو منه في التأهيل والإصلاح لأن مدة الإفراج المشروط والالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه تنتهي بانقضاء مدة العقوبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى في حالة مخالفة المفرج عنه لهذه الالتزامات فإن الجزاء الذي يفرض عليه ينحصر في إلغاء الإفراج المشروط واستيفاء مدة العقوبة المتبقية، ومع صدور القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] دخل النظام الجزائي في الجزائر مرحلة جديدة توصف بأنها مرحلة الدفاع الاجتماعي وقد أكدت المادة الأولى من القانون ذلك بالعمل على إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- **الغرامة الجزائية:** هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة مبلغا من المال، والغرامة من العقوبات البديلة التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، فتزيد من العناصر السلبية لذمته المالية وتحيله إلى مدين للدولة بمبلغ من النقود.[3]

تمتاز الغرامة كعقوبة بديلة أنها لا تمثل اعتداء على حرية الإنسان ولا تمس شرفه أو سمعته ولا تنال من مكانته الاجتماعية، كما تجنب الجاني من الاختلاط بغيره في المؤسسات العقابية، فهي عقوبة ملائمة للجرائم التي يكون الدافع إليها الطمع في مال الغير، والرغبة في الثراء على حساب الغير، فهي جزاء من جنس الجريمة، وهي مصدر إيراد بالنسبة للدولة، لذا وجب على القضاة تطبيقها بدل عقوبة الحبس والعمل على ملاءمتها تبعا لحال المحكوم عليه وظروفه والأخذ بمبدأ تفريد الغرامة وهذا من شأنه تحقيق العدالة.

2.2.2- العقوبات البديلة المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري

تماشيا مع السياسة الجنائية المعاصرة حاول المشرع الجزائري استحداث عدة أنواع للعقوبات البديلة علها تعمل على القضاء على السلبيات التي أوجدتها عقوبات الحبس والمتمثلة في:

---

[1]- علي عدنان الفيل، تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي، مجلة الحقوق، ، العدد1، جامعة الكويت، مارس، 2009، ص 257.

[2]- القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12.

[3]- بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 135.

- **العمل للنفع العام:** يرجع الفقه أصل العمل للنفع العام إلى " بكاريا" الذي يرى أن أنسب عقوبة للمذنب هي تلك التي تضع عمله في خدمة المجتمع لإصلاح الاستبداد الذي مارسه لخرق العقد الاجتماعي، و قد أخذت به أول الأمر انجلترا ومنها عرف انتشارا واسعا في بعض الدول الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية انطلاقا من الستينات، وفي الثمانينات انتقل إلى أوروبا حيث تبنته بعض الدول كالبرتغال 1982، و تبنته فرنسا 1983، و أخذت به بلجيكا 1994، و قد اعتبره الفقه جزاء ينفذ في وسط المجتمع المدني لأن إعادة الإدماج كهدف للعقوبة أمر متناقض مع بيئة السجن، ثم إنه على عكس التهميش الذي تنتهجه العقوبات التقليدية فإن هذا العمل يعيد للمحكوم عليه اعتباره و ينمي لديه شعورا بالهوية و الانتماء إلى أجزاء الجماعة التي يكتشفها.[1]

وقد نص القانون رقم 01/09 [2] على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لم يعط تعريفا محددا لعقوبة العمل للنفع العام غير أنه أشار إلى عناصرها الأساسية من خلال المادة 5 مكرر 1 من القانون 01/09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات فالعمل للنفع العام عقوبة بديلة على حسب وصف التشريع الجزائري له، من منطلق كونه يؤدى بعيدا عن المؤسسة العقابية ويمثل تعويضا عن عقوبة الحبس المحكوم بها، ويرتبط بها وجودا وعدما ويمثل في النهاية خروجا واستثناء على الفكرة التقليدية للعقوبة.

ويعرف العمل للنفع العام بأنه: " إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا.[3]

يتبين من هذا التعريف أنه يبين شروط العمل للنفع العام كون العمل المذكور إلزامي، مع أن المحكوم عليه مخير بينه وبين الحبس، وقد يصح القول عنه بأنه خيار في البداية إلزامي في النهاية.

إن عقوبة العمل للنفع العام واحدة من أهم العقوبات البديلة وأكثرها فعاليه في التطبيق و التي أخذ بها المشرع الجزائري حيث يشكل هذا النظام نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية قصد إلزام الجاني بالعمل في إحدى المؤسسات العمومية التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها و يحدد الحكم الصادر عدد الأيام أو الساعات وكذلك المؤسسة وبيان نوع العمل الذي سيقوم به بناءا على خبرات الجاني ومهاراته الفنية وقدراته البدنية والصحية والنفسية ومؤهلاته العلمية التي يبينها ملفه، فبفضل هذا النظام يتم تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وأثرها السلبي في نفسية المحكوم

[1] - لطيفة المهداتي، المرجع السابق، ص 86.

[2] - القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 يعدل و يتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15.

[3] - Couvart Pierre, les trios visages du travail d'intérêt général, R.S.C,1989,p159.

عليهم وشخصيتهم داخل السجن، كما أن التزام الجاني بالعمل للنفع العام يكفي لإصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا، كما يعوض الدولة عن تكاليف السجن وذلك بإنتاج منافع دون مقابل منها.

لكن لا يكفي لإنجاح نظام العمل للمنفعة العامة أن تقبل عليه المحاكم بل لا بد من توافر الفرص والمجالات التي يمكن أن يمارس وينفذ العمل من خلالها، وذلك بتوفير العمل من طرف الإدارات والمرافق العامة وعرضها على المحاكم لتتمكن من خلالها التوفيق بين أحكامها وبين الفرص والأعمال المتاحة.

- **السوار الالكتروني:** إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية أي حمل المحكوم عليه لسوار الكتروني كعقوبة بديلة، تعتبر كآلية مستحدثة للتفريد العقابي تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وتقليص معدل الجريمة وهو ما تم النص عليه في بداية الأمر كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-15 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1] وقد جاء في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة و حماية الحريات الفردية وهذا من خلال نص المادة 125 مكرر1 ،الذي يسمح للقاضي أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية .

بعد ذلك تبناه المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال القانون 01/18 [2]وقد حاول المشرع اللحاق بركب التطور التشريعي العقابي وإدماج المراقبة الالكترونية لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية و تعتبر بذلك الجزائر أول بلد عربي يتبنى هذه السياسة الجنائية.

وقد عرف المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية من خلال المادة 150 مكرر على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري وبمقتضى القانون 18-01 أقر بأن السوار الالكتروني هو بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية من خلال السماح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبات خارج المؤسسة العقابية كوسيلة بديلة لمواجهة الجريمة وإصلاح وتهذيب المحكوم عليه.[3]

وعرفه بعض الفقه بأنه: " التزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا".[4]

و تجدر الإشارة إلى أن نظام المراقبة الالكترونية وجهت له عدة انتقادات بسبب بعض العيوب التي ينطوي عليها كإخلال بمبدأ المساواة لأن المشرع يميز بين من له محل إقامة ومن ليس لديه محل إقامة ثابت، كما اعتبر تطبيق هذا النظام اعتداء على الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسلامة الجسد والنفس.

---

[1]- القانون 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد40.

[2]- القانون 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 يتمم القانون 05/04 المؤرخ في 2004/02/06 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين الجريدة الرسمية العدد50.

[3]- هوشات فوزية، المرجع السابق، ص ص 293- 294.

[4]- مزوزي فتيحة، العقوبات البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد1، ماي 2021 ص600.

برغم مما سبق يمكن القول أنه ونظرا لحداثة تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في الجزائر لا يمكن تقييم مدى فعاليته في تحقيق أغراض تكريسه لعدم كفاية المدة الزمنية لتجربة تطبيقه.[1]

على الرغم من الانتقادات الكبيرة للعقوبات البديلة من منطلق أنها تفقد العقوبة مضمونها وأهدافها لتحيد عن الوظيفة المبتغاة منها وهي تحقيق الردع، بالإضافة إلى الأضرار الصحية والنفسية التي تلحقها بالمحكوم عليه والتي قد لا تظهر آثارها إلا على المدى البعيد، إلا أن مرونة العقوبات البديلة كالسوار الالكتروني تجعل منها أحد الوجوه المشرقة لتوظيف التطور العلمي والتكنولوجي في ميدان العدالة الجنائية ، كما تعمل على تدعيم الجهاز القضائي لما توفره من مزايا تسمح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية وإعطائه فرصة لتحسين سلوكه وتدارك أخطائه وتسهيل اندماجه في المجتمع، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى الحد من ظاهرة تكدس السجون وبالتالي الخفض من تكلفة تسييرها وترشيد النفقات العمومية ، كما أنها تساهم في التقليل من جرائم العود والبعد الاجتماعي، كل هذا دفع بالمشرع الجزائري إلى العمل على تحديث سياسته العقابية وجعلها تتماشى مع العصرنة الحاصلة في هذا المجال من خلال وضع بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة.[2]

من خلال ما سبق التطرق له، يتضح بالرغم من الترسانة القانونية المشجعة التي يحاول المشرع الجزائري كل مرة استحداثها وإضافة نوع جديد من بدائل العقوبات كمحاولة منه لمكافحة انتشار الجريمة، وإعادة إدماج المحكوم عليه وتأهيله خارج المؤسسة العقابية من جهة، وتمكن القاضي من اختيار العقوبة المناسبة بما يحقق الهدف من توقيعها ولا يخل بشخصية العقوبة ولا شرعيتها من جهة أخرى، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع مازال ضعيفا نوعا ما وهذا ما ينقص من فعاليتها.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا/ النتائج:

- تعد العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات الأساسية في التشريع الجنائي الجزائري، ويعاقب بها في كل الجرائم تقريبا باختلاف أنواعها سواء مخالفات أو جنح أو جنايات، وهذا يختلف اختلافا بينا عن موقف الشريعة الإسلامية التي تعتبر عقوبة الحبس ثانوية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة و يعاقب بها القاضي إذا رأى أنها مفيدة.
- تبنى المشرع الجزائري فكرة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة اقتداء بالتشريعات العالمية في إطار تحديث السياسة العقابية التي تدعو إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان، والتي تعمل على تحقيق أغراض العقوبة خارج المؤسسات العقابية مع العمل على ترشيد النفقات هذا من جهة، والعمل على إصلاح الجاني وإدماجه في المجتمع من جهة أخرى، مع إخضاعها لمجموعة من الشروط و الضوابط القانونية .

[1]- شودار أمينة وزواش ربيعة، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد2، جوان 2021، ص 312.

[2]- بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، المجلد2، جوان2018، ص310.

- الشريعة الإسلامية غنية بالكثير من العقوبات البديلة التي تعمل على ردع الجاني وإصلاحه بدلا من إيداعه الحبس وكأصل عام تشرع العقوبات البديلة في عقوبات التعزير التي لم يرد بشأنها نص، كما أن تطبيقها يؤدي إلى إبراز محاسن الشريعة وتحقق مقاصدها وتحفظ هيبتها وفيها حفظ لحقوق الإنسان وكرامته وتحقيق للعدالة في المجتمع وتهذيب وإصلاح للجاني .

- لم تصل العقوبات البديلة في التشريع الجزائري للفعالية المطلوبة وذلك بالنظر إلى محدودية العمل بها على مستوى الجهات القضائية، على عكس العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي التي تعمل على تحقيق المصالح و تدرأ المفاسد بشرط ألا تتعارض مع ثوابت الشرع متماشية مع كل مجتمع حسب طبيعة الجريمة و نوعية المجرم .

ثانيا/ الاقتراحات :

- إن فعالية العقوبات البديلة رهين باقتناع القضاة بأهميتها وجدواها في تحقيق الغاية المرجوة منها للحكم بها وتطبيقها لذا لا بد من التعاون والتنسيق بين من يحكم بها و من يطبقها، و ضرورة رصد الإمكانيات المادية و البشرية المتطلبة لذلك.

- حث المشرع الجزائري على العمل بإضافة بدائل جديدة في التشريع الجنائي الجزائري والرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية والاستفادة من كل العقوبات التي كرستها والفوائد التي حققتها في الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع وتماسك الأسرة وتنمية حقوق الإنسان، كونها تعمل على تهذيب سلوك الجاني والحفاظ على سلامته من التنكيل والإيلام البدني والنفسي .

- العمل على نشر الوعي وتحسيس الرأي العام بأهمية وجدوى العقوبات البديلة في تحقيق الإصلاح و التأهيل بما يسمح لأفراد المجتمع بفهم السياسة العقابية المعاصرة وبالتالي تقبل أنظمتها المستحدثة من خلال وسائل الإعلام وعقد الندوات ...

- التوسيع في المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، مع فتح المجال للمؤسسات الخاصة مع ضرورة إشراك المجتمع المدني للاستفادة من خدمات المحكوم عليه.

قائمة المراجع:

- **القرآن الكريم**

أولا/ القوانين:

1- قانون العقوبات الجزائري.

2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية العدد 12.

4- القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 يعدل و يتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد .15

5- القانون 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد40.

6- القانون 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 يتمم القانون 05/04 المؤرخ في 2004/02/06 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين الجريدة الرسمية العدد50.

ثانيا/ الكتب:

1- أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، د/ط، دار المعارف، مصر ج/.4

2- أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب أبي قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، المجلد الأول، ج/.9

3- أحمد سعيد المومني: إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة (دراسة قانونية مقارنة)، ط/1، جمعية عمال المطابع التعاونية الأردن، .1992

4 - أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، (دراسة فقهية متحررة)، ط/2، دار الرائد العربي، لبنان .1983

5- بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، .2021

6- حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون المقارن، د/ط، د.د.ن، مصر،.1964

7- خليل إبراهيم علي الزكروط، عقوبة التعزير وطرق استيفائها في الشريعة الإسلامية (دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي)، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2011

8- عبد الرحيم صدقي: الجريمة و العقوبة في الشريعة الإسلامية(دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير) ط/1، مكتبة النهضة المصرية، مصر .1987

9- عبد الحميد ابراهيم المجالي، مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها، دار النشر للمركز العربي للدراسات والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، .1992

10- عبد الله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي (دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية)، ط/2، 1980.

11- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د/ط، سلسلة الثقافة العامة، دار الكاتب العربي، لبنان، ج/.2

12- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب. مصر، .1993

13- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، د/ط، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

14- لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ط/1، الشركة الشرقية، المملكة المغربية 2005.

15- ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود و القصاص و التعزير، ط/1، دار النفائس للنشر و التوزيع الأردن، 2010.

16- محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي(العقوبة)، د/ط، دار الفكر العربي.

17- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي، د/ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،.2008

18- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، (دراسة مقارنة)، د/ط، دار المعارف، مصر.

19- محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري)، ط/1 ،الأردن طبع بدعم من وزارة الثقافة، .2007

20- محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991.

21- محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، د/ط، دار النهضة العربية، مصر.

22- محمد مطلق عساف و محمود محمد حمودة، فقه العقوبات، د/ط، مؤسسة الوراق، الأردن، .2000

23- محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط/2، دار النهضة العربية، مصر،1973.

هانس يورغ ألبريك: العقوبات البديلة في ألمانيا: النظرية و التجربة، ندوة: بدائل عقوبة السجن، عمان (المملكة الأردنية الهاشمية)، 4/3 تشرين الأول2010، المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا و السفارة الفرنسية في الأردن، اشراف و ترجمة: عصام حداد.

ثالثا/ الأطروحات و الرسائل:

1- أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، .2010

2- بن مكي نجاة، نظام العقوبات في التشريع الجنائي الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه تخصص: شريعة وقانون،جامعة باتنة 1 2015/.2016

3- زياني عبد الله،العقوبات البديلة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه،جامعة وهران2، 2020/2019

4- صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه إشراف: أحمد فؤاد عبد المنعم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .2009

5- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة ماجستير إشراف: حسين فريجة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013/2012،

رابعا/المقالات:

1- بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الالكترونية(السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، المجلد2، جوان.2018

2- شودار أمينة وزواش ربيعة، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد2، جوان 2021.

3- عدنان الفيل، تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي، مجلة الحقوق، العدد1، جامعة الكويت، مارس، 2009 .

4- عليان بوزيان وحبشي لزرق، بدائل العقوبة السالبة للحرية من منظور إسلامي، المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت،الجزائر،المجلد5، العدد9 .

5- عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، العدد01 .2009

6- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات المجلد 39 العدد2، .2012

7- فهد يوسف الكساسبة، إشكاليات تطبيق العقوبات السالبة للحرية والحلول البديلة(دراسة مقارنة)، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية المجلد4، العدد2، جامعة مؤتة، .2012

8- محمد بن عبد الله ولد محمدن، إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة القضائية، العدد الثاني، رجب 1432 هـ.

9- محمد بن سعد الشويعر: الوقاية من الجريمة في التشريع الحنائي الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد 30، 1411هـ.

10- محمد العايب، بدائل الحبس قصيرة المدة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 2012./12/27

11- مريم سلطان راشد بن قبا المهيري، التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الدراسات الإسلامية، المجلد 18، العدد1، يونيو .2021

12- مزوزي فتيحة، العقوبات البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 8، العدد1، ماي .2021

13- هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد30، العدد2، ديسمبر2019.

خامسا/المراجع باللغة الاجنبية:

1 -A. Andréades: peines alternatives ou parallèles. Essai de théorie pénale, paris Jouve et boyen, 1980.

2- Couvart Pierre, les trios visages du travail d'intérêt général, R.S.C,1989,p159.